

الستين ويقال ان جاز المائة قوله في بعض اسفار لا  
 قال الحافظ لم اقف على تعيينه قوله فاسئل رسولا هو زيد بن  
 حارثة سروي ذلك الحارث بن ابي اسامة في مسنده قال الحافظ  
 قوله لا يبين بالمشنات التحية والقاف المفتوحين  
 وقلاوة مرفوع على انه فاعل والوتر بفتحةين واحد  
 او قار القوس وكان اهل الجاهلية ذ الخلق الوتر  
 ابد لوع رقلد وابير الدواب اعتقاد منهم ان يرفع عن  
 الدابة العين قوله او قلاوة الاقطعت معناه ان  
 الراوي شك هل قلاوة قلاوة من وتر او قلاوة لا  
 واطلق ولا قيد ويؤيد اول ما روي عن مالك انه  
 سئل عن القلاوة فقال سمعت بكرهتها الا في الوتر  
 ولا في داود ولا قلاوة بغير شك قال البغوي في  
 شرح السنة تاويل مالك امره عليه السلام بقطع القلائد  
 على من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون تلك  
 الاوتار والتمايم والقلائد ويلقون عليها العوذ  
 ليطنون انها تعصمهم من الآفات فيها هم النبي صلى الله عليه  
 وسلم واعلم انها لا ترد من اوله شيئا قال ابو عبد الله  
 يقلدون الابل لاوتار ثلثا تصيب العين فامرهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم بانها اعلاها لهم بان الاوتار لا  
 ترد شيئا وكذا قال ابن الجوزي وغيره قال الحافظ ويؤيد  
 حديث عقبه بن عامر رفعه من تعلق تيمه فلان الله له  
 مرواة ابوداد

بغيره

عنه

مرواة ابوداد

Copyrighted by University